مجلة الدراسات المستدامة
P-ISSN(Print) : 2663-2284
E-ISSN(online): 2663-7413
السنة (٨) المجلد (٨) العدد (٢) نيسان. لسنة ٢٠٢٦م -١٤٤٧هـ

النفقة الاسرية ومقاصدها واثرها التنموي

الباحث. عمر سعد جيجان جياد أ.د محمد عويد جبر عبد

جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Oma24h4002@uoanbar.edu.iq

الملخص

تمثل النفقة ركيزة أساسية في بناء الأسرة المسلمة واستقرارها، حيث تعرف لغة بأنها مشتقة من الإنفاق بمعنى الإخراج والبذل، واصطلاحاً بأنها التزام الشخص شرعاً بتوفير حاجات من يعولهم من زوجة وأولاد ووالدين، من طعام وكسوة ومسكن، على وجه الكفاية المعتدلة التي تحقق لهم العيش الكريم. وقد استندت مشروعية النفقة إلى أدلة شرعية محكمة من القرآن الكريم كقوله تعالى: "لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ"، ومن السنة النبوية كحديث "دينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً"، ومن إجماع الفقهاء على وجوبها. وتتجلى المقاصد الشرعية للنفقة في تأكيد مبدأ القوامة الذي يتناسب مع تكوين الرجل وقدرته على الكسب، وتحقيق مسؤولية الرعاية المتبادلة بين الزوجين حيث ينفق الرجل مقابل رعاية الزوجة وتربيتها للأبناء، وترسيخ الألفة والمحبة داخل الأسرة مما يؤدي إلى حفظ الضروريات الكلية من دين ونفس ونسل وعرض ومال، وإكرام المرأة بصون كرامتها وعدم تحميلها أعباء الكسب. كما أن للنفقة أثراً عميقاً في تحقيق التنمية المستدامة، فهي تسهم في القضاء على الفقر داخل الأسرة بسد الحاجات الأساسية، وتحقق التعاون والتكافل بين أفرادها عبر توزيع الأدوار وترسيخ قيم التضامن، وتعزز الاستخلاف والعمران الإنساني بجعل الرجل عنصراً فاعلاً في بناء الأسرة والمجتمع، وتوفر الرعاية الصحية للزوجة والأولاد باعتبار توفير العلاج والدواء واجباً على الزوج، لتكون النفقة بذلك نظاماً متكاملاً يحفظ كرامة الإنسان ويحقق استقرار الأسرة ويساهم في بناء مجتمع متماسك ومستدام.

الكلمات المفتاحية:(النفقة، الزوجة، الأسرة، القوامة، المقاصد الشرعية).

مجلة الدراسات المستدامة
P-ISSN(Print) : 2663-2284
E-ISSN(online): 2663-7413
السنة (٨) المجلد (٨) العدد (٢) نيسان. لسنة ٢٠٢٦م -١٤٤٧هـ

Family Maintenance: Its Objectives and Developmental Impact

Researcher: Omar Saad Jijan Jiyad
Prof. Dr. Muhammad Awaid Jabr Abd
University of Anbar / College of Education for Humanities /
Department of Quranic Sciences and Islamic Education
Oma24h4002@uoanbar.edu.iq

Abstract

Family maintenance is a fundamental pillar in building and stabilizing the Muslim family. Linguistically, it is derived from the word for spending, meaning giving and expenditure. In Islamic legal terminology, it is the legal obligation of a person to provide for the needs of those under their care—spouse, children, and parents—in terms of food, clothing, and shelter, in a manner that ensures a moderate standard of living. The legitimacy of maintenance is based on sound legal evidence from the Holy Quran, such as the verse: "Let the wealthy man spend according to his means," and from the Prophetic Sunnah, such as the hadith: "A dinar spent on your family is the greatest in reward," and from the consensus of Islamic scholars on its obligation. The legal objectives of maintenance are manifested in affirming the principle of male guardianship, which aligns with the man's constitution and ability to earn a living. It also fulfills the mutual responsibility of care between spouses, where the husband provides for his wife's care and upbringing of their children. Furthermore, it fosters affection and love within the family, leading to the preservation of fundamental necessities: religion, life, lineage, honor, and property. It also honors women by safeguarding their dignity and relieving them of the burden of earning a living. Maintenance has a profound impact on achieving sustainable development. It contributes to eradicating poverty within the family by meeting basic needs, fosters cooperation and mutual support among its members through the distribution of roles and the consolidation of values of solidarity, and strengthens the concept of stewardship and human development by making the man an active participant in building the family and society. It also provides healthcare for the wife and children, as providing treatment and medication is the husband's duty. Thus, maintenance constitutes a comprehensive system that preserves human dignity, achieves family stability, and contributes to building a cohesive and sustainable society.

Keywords: (Maintenance, Wife, Family, Guardianship, Legal Objectives).

مجلة الدراسات المستدامة
P-ISSN(Print) : 2663-2284
E-ISSN(online): 2663-7413
السنة (٨) المجلد (٨) العدد (٢) نيسان. لسنة ٢٠٢٦م -١٤٤٧هـ

المبحث الاول

حق الفرد في النفقة وفيه أربعة فروع

الفرع الأول : تعريف النفقة لغةً و اصطلاحاً

أولا : تعريف النفقة لغةً : هي مشتقة من نَفَقَ ، فيقال هذا ارجلُ منفاق أي كثير النفقة ، والنفقة هي ما أنفقت على الزوجة والأولاد وغيرهم من العيال والإنفاق يأتي هنا بمعنى الإخراج والصرف (لسان العرب ،١٤١٤هـ، ٣٥٧/١٠) ، ويدل على ذلك قوله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ) (سورة يس ، جزء من الآية ٤٧)، فمعنى انفقوا أي أخرجوا من أموالكم الصدقات التي تقربكم من الله عزوجل ، وقيل هي مشتقة من الإنفاق فتكون بمعنى ما ينفق من الدراهم ونحوها ، لذلك فهي اسم من الإنفاق وهي مفردة وتجمع على نفقات ونِفاق

(الفيومي، ٢٠١٥ ، ص ٣٦٧)

ثانيا : النفقة اصطلاحاً : النفقة هي ما يلتزم به الشخص شرعاً من توفير حاجات من تجب عليه مؤنتهم وذلك على وجه الكفاية المعتدلة التي ترفع عنهم الحاجة وتحقق لهم العيش الكريم(البهوتي،٢٠٠٩ ، ٤٥٩/٥) ، والنفقة هي كل ما على الرجل إنفاقه على من يعول من الزوجة والأولاد والأباء من يعول من طعام وكسوة ومسكن وغيرها(أبن نجيم ، ١٩٩٧م ، ٢٩٣/٤) .

الفرع الثاني : الأدلة الشرعية للنفقة

إن الشريعة الإسلامية قد استهدفت جميع تشريعاتها ، ومن تلك التشريعات هو تشريع أحكام النفقة باعتبارها من أهم وسائل العيش والاستقرار ، ولذلك فإن الفقهاء قد استدلوا على مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع وسوف أعرض في هذا المقام بعض الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وهي كالتالي :

أولاً : الكتاب

قال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) (سورة الطلاق ، جزء من الآية : ٧).

وجه الدلالة :

إن الأصل في هذه الآية الكريمة هو أمر للوالد بالنفقة على أولاده وزوجته وأبواه ومن يعول والآمر في هذه الآية جاء في قوله تعالى (لِيُنْفِقْ) فدلت هذه الآية على مشروعية النفقة و وجوبها لإنه لو لم تكن النفقة مشروعة والإنفاق للزوج على من يعول واجبة لما أمرنا الله سبحانه وتعالى بها، والإنفاق يكون بقدر استطاعة الزوج فإن كان موسع الحال فإنه سوف يزيد الله في سعته ومن كان فقيراً فعلى قدر استطاعته(القرطبي،١٩٦٤ ، ١٢ /١٦٥).

قوله تعالى : (لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) (سورة البقرة ، جزء من الآية : ٢٣٣) .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية دلالة واضحة على وجوب الإنفاق على الولد ولا سيما إذا كان ضعيفاً وعاجزاً وغير قادر على تحصل ما يقوم بأداءه بنفسه لذلك جعل في عجزه وضعفه على أداء مهام عيشه حقاً ثابتاً لأبيه بوجوب النفقة عليه من أجل حفظ نفسه ورعاية مصالح هذا المولود الأساسية في معاشه وحياته ، وعبر عن عجزه هذا بأن ربط غذائه بأمه لإنه بواسطتها يصل إليه الإرضاع من الحليب ، فدلت هذه الآية على مشروعية النفقة(القرطبي،١٩٦٤ ، ٣/١٦٤).

وقال الله تعالى : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ) (سورة الطلاق ، جزء من الآية : ٦).

وجه الدلالة :

إن الآية الكريمة قد أفادت بأن الزوج مأمور بأن يسكن زوجته المطلقة وهذا الأمر هو مفهوم من قوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ) فهذا أمر للزوج بأن يوفر السكن للمطلقة ومن المعلوم أن السكن هو نوعٌ من أنواع النفقة التي دلت الشريعة عليها وهذا دليلٌ على مشروعية النفقة (ابن كثير،١٩٩٨ ، ٤/٣٨٣).

وقال تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ) (سورة الطلاق ، جزء من الآية : ٦).

وجه الدلالة :

إن الأمر في هذه الآية المباركة بأنه على الزوج بأن ينفق على زوجته وبشكل مباشر والأمر في هذه الآية هو في قوله تعالى (فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ) ، وكذلك الأمر في قوله سبحانه وتعالى (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) مما لا يدع للشك مجالاً على النفقة مشروعة في كتاب الله عزوجل (القرطبي،١٩٦٤ ، ١٦٢/١٢).

ثانياً : السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك) (مسلم،١٩٥٥ ، ص ٤٧٨ ، رقم (٩٩٥)).

وجه الدلالة :

اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم على أن أعظم نفقة وأفضلها هي تلك النفقة التي ينفقها الرجل على عياله مع أنه ذكر في الحديث النبوي النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة قبل النفقة على العيال وفي هذا دليل على وجوب النفقة على الرجل لمن يعول(النووي،١٩٩٢ ، ٧٠/٤).

عن عائشة رضي الله عنها أن هند بن عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيح وليس يعطيني شي ما يكفيني و ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال (صلى الله عليه وسلم) (خذي ما يكفيك و ولد بالمعروف) (البخاري، ١٩٣٣ ، ١٣٧/٩ رقم الحديث (٥٣٦٤)).

وجه الدلالة :

إن في هذا الحديث دليل على وجوب النفقة للزوجة والأولاد وهذا يظهر في إذن النبي (صلى الله عليه وسلم) لهند بأن تأخذ ما يكفيها و ولدها من النفقة بدون علم الزوج لها وهذا يدل على الإباحة بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ، فلو لم تكن النفقة مشروعة لما أجاز لها ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم(العسقلاني، ١٩٥٩،

.(٦٣٨/١٠

ثالثاً : الإجماع

إن الفقهاء قد أجمعوا على مشروعة النفقة وعلى أن النفقة هي واجبة على الإنسان لمن تحت ولايته من زوجة وأولاد وأباء إن توفرت شروط النفقة عليهم وأسبابها(ابن المنذر، ٢٠٠٤ ، ص ٧٨-٧٩).

وكذلك أجمعوا على وجوب نفقة الولد على والديه الفقيرين ممن لا يجدون الكسب ، كما أجمعوا على وجوب النفقة على الأولاد على أبيهم وذلك لإن الأولاد هم بعض من والدهم وهو بعضٌ منهم فكما يجب على نفقته على نفسه وأهله كذلك يجب على الأولاد الذين هم بعض منه وأهله(ابن قدامة، ١٩٦٩ ، ٢٣٣/١١).

الفرع الثالث : المقاصد الشرعية للنفقة

بعد عرض الأدلة الشرعية على مشروعية النفقة من الكتاب والسنة والإجماع وتبين وجوبها داخل الاسرة ، سوف نتطرق في هذا المجال إلى مقاصدها الشرعية ، وسنذكر منها ما يلي :

المقصد الأول : تأكيد مبدأ القوامة في الإسلام.

إن لفظ القوامة في الإسلام يدور حول معاني السعي والنهوض وبذل المشقة من أجل شيء والعزم والسهر على ذلك الشيء ورعايته والبقاء والمثابرة من أجله ، وكذلك دوام الالتزام بالأمر ، وهذه المعاني يدخل مجملها في المنظومة الزوجية وما ينطوي تحت هذه المنظومة الزوجية من توزيع وظائفي فيكون سعي الرجل من أجل الإنفاق على النساء مقابل قيام النساء بوظيفتهن في الإعمار والرعاية (العلواني، ٢٠١٣م ، ص٩٩).

ولذلك فإن التشريع الإسلامي يمتاز عن جميع التشريعات الوضعية وذلك لكونه تشريعاً حكيماً واقعياً ومترابطاً في نفس الوقت وعليه فان هذه الواقعية تحتم على اعتبار الإنسان مادياً ومعنوياً ، من حيث تكوينه البشري ويكون ذلك الاعتبار للذكر وللأنثى على حد سواء فجعلت مقياساً على ذلك الاعتبار وهو مقياس الحلال والحرام ، فنجد أن

الإسلام فرض نفقة الزوج على زوجته وذلك لإن تكليف الزوج بمهام توفير ما يتطلبه البيت والزوجة يتفق اتفاقاً تاماً مع تكوين الرجل ، لذلك فإن الله سبحانه وتعالى قد أودع في الرجل من إمكانيات بدنية وقوى جسمانية فطرية ما تمكنه هذه المزايا من العمل والكسب والضرب في مناكب الأرض من أجل توفير متطلبات الحياة الكريمة للزوجة ، ولهذا فإن النفقة تعتبر من أبرز أهم مظاهر القوامة (عبد الوهاب ، ١٤٠١هـ ، ٥٦٩/٢).

المقصد الثاني : تحقيق مسؤولية الرعاية المتبادلة بين الزوجين

إن الرجل بعد عقده للزواج من امرأة يريد الزواج منها فبعد الزواج منها والدخول بها يجد نفسه مسؤولاً عن أفراد يحيطون به ويلتصقون به التصاقاً جسدياً وروحياً كبيراً ، فيجد نفسه مسؤولاً عن الإنفاق على زوجته وأولادهما الذين خرجوا من صلبه ، فيكون مسؤولاً عن إسباغ النفقة عليها وعلى أولادها وذلك من خلال حضانتهم وتربيتهم ، وفي مقابل هذا نجد أن الزوجة عليها مسؤوليات كثيرة وكبيرة أيضاً تجاه الزوج بالاعتناء به وباحتياجاته الزوجية من طاعته وتقديم المودة له وخدمته على أكمل وجه وكذلك تربية أبنائها تربية حميدة وإرضاعهم وحضانتهم(عتين ، ١٩٨٩ ، ص ١٨٢).

وتكليف الزوج بالإنفاق على زوجته يتناسب بشكل مباشر وكامل مع أداء مسؤوليات الزوجة من خلال تنشئتها لأبنائها تنشئة إسلامية سليمة ورعايتهم وإشاعة جو المودة والمحبة في داخل الاسرة ، وهذه المسؤولية هي لا تقل عن مناطات الرجل ومسؤولياته والتزاماته ، لإنها تعمل حماية هذا النسل البشري الثمين الذي لا يمكن تثمينه بمال ، ولا تعدله انتاجات السلع أو أي خدمات أخرى تصب في مصلحة الصالح العام ، والله عزوجل قد أعطى المرأة ومنحها في تكوينها العضوي والعقلي والعصبي والنفسي ما يعينها على أداء مسؤولياتها تجاه ذلك (بن السايح ، شعرانه، ١٩٨٩ ، ص٨٢) ، كما أن حكم وجوب إنفاق الرجل على زوجته حتى لو كانت غنية وعندها ما تسد حاجتها بنفسها فيه غاية تحقيق الأواصر والروابط الزوجية بين الزوجين وعنوان واضح لبيان مسؤولية

كلاً منهما والتعاون على تحقيق تلك الأواصر وتقويتها(ابن عاشور، ٢٠٠٤ ، ص٤٤١).

المقصد الثالث : الألفة والمحبة وحفظ الضروريات الكلية

إن في نفقة الرجل على زوجته وتوفير متطلبات الحياة الرئيسية لها من مأكل ومشرب ومسكن وتوفير ما تحتاجه من متطلبات الحياة فإن ذلك كله سوف يؤدي إلى طاعة الزوجة لزوجها مما يجلب ذلك الحب والهناء و الألفة فيما بين الرجل و زوجته ونزول السكينة والطمأنينة على هذا البيت وكذلك سوف تبتعد عن هذا البيت المخالفات والشحنات والبغضاء والنفور وإفساد العواطف ، لإن المرأة إذا لم تجد من الزوج الإنفاق علها وعلى أولادها فسوف يؤدي ذلك إلى قساوة القلوب بين الأب وزوجته وأبنائه ويحل الشقاء والبلاء في ذلك البيت ، أما إذا كان العكس فسوف ينعكس ذلك حتى على الأبناء إيجاباً لإنهم سوف يأخذون من والدتهم بحسب رضاها عن زوجها من أخلاق ود و وئام إلى غير ذلك من الأخلاق الحسنة(العك ، ٢٠٠٩ م ، ص ١٨٧).

وعندما تكون الزوجة مطيعة لزوجها فإن ذلك سوف يؤدي إلى تحقيق مقصد الضروريات الكلية ، فعندما يكون الزوج قد أعطى نفقات و وفر لها كل ما تحتاجه من متطلبات الحياة فإن ذلك سوف يؤدي إلى حفظ الزوجة لعرضها ونفسها في غيابه مما يؤدي ذلك إلى مقصد حفظ النسل ، وكذلك فيه حفظٌ لنسب الأولاد ، وكذلك سوف تؤدي تلك الطاعة من الزوجة لزوجها بعد توفير نفقاتها إلى أن تكون تلك الزوجة امينة على بيتها وأولادها وعلى مال زوجها مما يؤدي ذلك إلى تحقيق مقصد حفظ المال ، واستعماله فيما يرضى الله عزوجل وفي قضاء حوائجها وحوائج أبنائها بأذن زوجها ، وفيه المحافظة على الأبناء الذي هو من أهم وظائف الزوجة المفطورة على الفطرة السليمة ، فإذا حافظت الزوجة على أبنائها وقامت بتنشئتهم تنشئة صحيحة فسوف يؤدي ذلك إلى بناء مجتمع قوي ومتماسك (السايح ، شعرانه، ١٩٨٩ ، ص٥٨).

وبعد ذلك الاستقرار الأسري في بيت الزوجية وتحقيق المودة والمحبة والسكينة

والطمأنينة ، وعدم سماح الزوجة بدخول من يكره الزوج دخوله سوف يؤدي ذلك إلى دفع المفاسد و اتقاء الشبهات مما يؤدي ذلك إلى مقصد حفظ العرض ، وكذلك سوف يؤدي ذلك إلى مقصد حفظ الدين في هذه الأسرة وبيتها(محمود ، ١٩٩٨ ، ص٤٠٩).

المقصد الرابع : إكرام المرأة

ان الله عزوجل قد رفع قدر المرأة في الإسلام ورفعها إلى مكانة عالية لم يرفعها دين سابق قبل دين الإسلام ولا شريعة قبل شريعة الإسلام ، فالنفقة تحفظ كرامة المرأة و أنوثتها ، فبقدر ما منح الله عزوجل الرجل من قوة وصلابة بحكمته لاجل تحمل المشاق والمصاعب والاكدار في هذه الحياة الدنيا ، أعطى مقابل هذا المنح للرجل أعطى للمرأة ومنحها الصبر وطول الأناة وتحمل أعباء البيت والأولاد والمشاق البيتية ، من أجل أن تقوم برعاية أبنائها وتربيتهم تربية سليمة وسوية، فكلما كانت نفقات الزوج على زوجته وتوفير التكاليف المالية بما يسد حاجتها وحاجات أولادها وبيتها ، كانت هذه علامة مميزة ودليلاً واضحاً وصريحاً من الزوج تجاه زوجته بأنه يكرمها ويحفظ مشاعرها ولا يرضى بإهانتها ، وكذلك فيه دليل على حبه لها وعطفه عليها وصيانتها من كل ما يمكنه أن يجرح كرامتها ومشاعرها ، لإن إذا الزمت المرأة من أن تنفق على نفسها وأولادها وبيتها من مالها وأن تخرج هي للكسب لكان ذلك إهانة لكرامتها ولكان ذلك دليلاً على مساوئ المرأة لربما ونشوزها ، لهذا فإن الله عزوجل حفظ كرامتها ونبيه صلى الله عليه وسلم ، وجعل النفقة منوطة بالرجل من أجل حفظ كرامة المرأة وجعلها جوهرة مصونة ولا يعبث بها الطامعين (أبو المجد ، ٢٠٠٧م ، ص١٥٨).

مجلة الدراسات المستدامة
P-ISSN(Print) : 2663-2284
E-ISSN(online): 2663-7413
السنة (٨) المجلد (٨) العدد (٢) نيسان. لسنة ٢٠٢٦م -١٤٤٧هـ

المبحث الثاني

أثر النفقة في تحقيق التنمية المستدامة

إن للنفقة إسهام ونصيب في تحقيق بعض أهداف التنمية المستدامة وذلك لإنها قضية أسرية وحقاً خاص يتعلق بأشخاص معينين ولهم حقوق مالية وغير مالية خاصة ، وسنذكر في هذا المجال جزء من إسهام بعض الأثار في تحقيق التنمية المستدامة وهي كالتالي :

أولا: أثر النفقة في القضاء على الفقر داخل الأسرة :

إن الزوجة والأبناء هم بحاجة ماسة لهذه النفقة من الزوج عليهم لإنه بسبب هذه النفقة عليهم من قبل الزوج فيها استمرار حياتهم وقوام بنيتهم ، وذلك لإن الإنسان لا يستطيع البقاء في هذه الحياة الدنيا بدون نفقة يقيم بها صلبه ، ولا يمكن يساير الإنسان مسايرة المجتمع ومخالطته من دون ستر للعورة والكسوة ولا يمكن أن يعيش الإنسان دون مسكن يأويه ويقيه البرد وزمهريره ولهيب الشمس وحرها ، وهذه المتطلبات هي سنة في بني البشر يبحث عنها ويسعى في تحصيلها ، وذلك من اقتضاء الله سبحانه وتعالى أن جعل لكل مخلوق ما يناسبه في هذه الحياة و وفر له الأسباب البدنية والقوة والصلابة في إيكال المهام التي تناط إليه من أجل إنجاز ما يؤمر به ، فجعل في الرجل الجلادة والشدة والصبر على تحمله للمشاق من أجل اكتسابه للرزق وتحصيله ، و ألزمه الله عزوجل بتوفير المأكل والمشرب والمسكن لزوجته وأولاده ، فكانت هذه مزية الرجال في تفضيلهم على النساء (السايح ، شعرانه، ١٩٨٩ ، ص٨١).

وعلى هذا فإن الإنفاق على الزوجة والأولاد فيه سد لكل ما يحتاجونه وفيه سداً منيعاً لهم لفقرهم، لإن احتياج الزوجة للزوج هو احتياج متبادل ، فجعل المرأة بقوة بدنها التي تقل عن الرجال بكثير وهذه حكمة الله عزوجل جعلها مؤنسة للرجل وتحصيناً له ، وإنجاباً للذرية والسهر على تربيتهم البيتية السليمة والصحيحة ، ولم يأمرها بالنفقة ، بل خص الرجل بالنفقة عليها وعلى أولادها وتوفير ما يحتاجونه في هذه الحياة من أجل

سلامتهم من الفقر(عتين، ١٩٨٩ ، ص ١٨٢) .

ثانياً : أثر النفقة في تحقيق التعاون والتكافل

يُعد مبدأ التعاون والتكافل داخل الأسرة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية ، لإن الله عزوجل قد أوجب على الزوج القيام بالإنفاق على زوجته وأولاده بما يكفل لهم العيش الرغيد، ويحقق استقرار الأسرة ، ويضمن استمرار الحياة الزوجية على أساس المودة والرحمة والتعاون، فالنفقة ليست مجرد التزام مالي ، بل هي أداة شرعية لتنظيم شؤون الأسرة وتوزيع الأدوار بين الزوجين ، فالرجل يتكفل بتحقيق الكفاية المالية والاقتصادية وسد الحاجات الأساسية ، والمرأة تتكفل بتربية الأبناء واطاعة الزوج وصيانته عند غيابه وادرار المحبة والود له ، كذلك تسهم النفقة في تحقيق التكافل بين الإباء والابناء ، حيث أن الاباء ينفقون على الأولاد وهم صغير ويرعونهم، فيقابل الأبناء الاباء بنفس الشعور عند الكبر أو العجز، مما يرسخ قيم التضامن والتكافل والتعاون في داخل الأسرة (تلوت ، ٢٠١٥م ، ص١٤٨).

ثالثاً : أثر النفية في تحقيق الاستخلاف والعمران الإنساني

إن النفقة الزوجية تعد من أبرز المظاهر العملية التي تحقق مبدأ الاستخلاف والعمران للإنسان ، إذ أن الله عزوجل لم يخلق الانسان في هذا الكون للعبث وجعله بلا غايات ، وإنما سخر له ما في السموات والأرض وربطه بحمل من التكاليف وأناطه بها ، وهذه التكاليف تقوم على الكسب والعمل اللائق ونمو الأرض وتحمل المسؤوليات التي كُلف بها.

ومن هذا المنطلق كانت النفقة الزوجية هي مظهراً من مظاهر الاستخلاف وعمران الأرض وتنمية خيراتها ، واستثمارها ، وذلك لإن النفقة الزوجية تلزم الزوج بالسعي والانفاق على زوجته وأولاده وتجعله عنصراً فاعلاً في إعمار الأسرة على اعتباره النواة الأولى في داخل الأسرة (النمر، ٢٠٢١م ، ص٧٥).

رابعاً : أثر النفقة على صحة الأسرة

إن النفقة لها أثر في توفير الرعاية الصحية على الزوجة والأولاد وذلك من خلال توفير أجرة التطبيب للزوجة والأولاد عند مرضهم وثمن توفير الدواء للزوجة والأولاد عند مرضهم هو من الواجبات في أموال الزوج بالمعروف ، لورود عموم نصوص أدلة النفقة ، لإن من واجبات النفقة هي لضمان حفظ صحة الزوجة والأولاد ، توفير الدواء هو من جملة ما تحفظ به صحة الزوجة والأولاد ومن يعول(الشوكاني، ٢٠٠٩ ، ص ٤٦٠).

والعلاج قديماً لم يكن من الحاجات الأساسية ، فقلما كان الانسان يحتاج الى العلاج لإن الانسان قديماً كان يلتزم بقواعد الوقاية والصحة ، وهذا مبنى على الأعراف التي كانت قائمة في تلك العصور ، أما اليوم في عصرنا هذا فقد أصبحت الحاجة الى توفير الأدوية والعلاج كالحاجة الى توفير الطعام والغذاء ، بل هو أهم في بعض الأحيان لإن المريض في كثير من الأحيان يفضل توفير العلاج الذي يتداوى به على كل شيء ، لإنه لا يمكنه تناول الطعام وهو يتوجع ويشكو من الألم فنفسه ستعاف الرغبة في الطعام بسبب ما يحمله من الألم والوجع الذي يصيبه وربما يهدده بالموت ، فالزوجة والأولاد عند مرضهم في بعض الأحيان يتنازلون عن كثير من الحاجات كالطعام والمسكن والمشرب وغيرها من الحاجات الضرورية نتيجة لما يجدونه من الألم والوجع الذي أصابهم فهم يحتاجون في هذا الموقف لتوفير العلاج اللازم من اجل إزالة الأمراض والأوجاع التي اصابتهم ، كما انه ليس من العشرة من الزوج ان يتمتع بزوجته في حال صحتها ، ثم يردها الى أهلها حين مرضها(الزحيلي، ٢٠٠٦ ، ٧٣١٨/١٠).

المصادر

١. ابن كثير. عماد الدين (ت ٧٧٤ هـ)،تفسير القرآن العظيم، الطبعة: الأولى، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٢. ابن منظور، محمد (ت ٧١١هـ)،لسان العرب، الطبعة: الثالثة ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ، بيروت، دار صادر ،١٤١٤ هـ .

٣. أبن نجيم. زين الدين ، (ت٩٧٠ هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ١، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧م) .

٤. أبو المجد. ليلى ، المرأة بين اليهودية والإسلام ، ط١، القاهرة ، الدار الثقافية ، ٢٠٠٧م .

٥. البخاري. محمد ، صحيح البخاري، الطبعة: السلطانية، تحقيق: جماعة من العلماء، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١١ هـ، ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ .

٦. بن السايح. سناء – شعرانه. محمد ، المقاصد الشرعية للأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في الحياة الزوجية ، ماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية ، الجامعة الإسلامية.

٧. بن قدامة. عبد الله (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)،المغني لابن قدامة، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) .

٨. البهوتي. منصور ، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف ، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد،٢٠٠٩ .

٩. تلوت. جميلة ، ٢٠١٥م، الأسرة في التصور القرآني ، الدار البيضاء ، ط١.

١٠. حقوق المرأة في الزواج ، محمد بن عمر عتين ، ط١ ، دار الاعتصام ، ١٩٨٩ .

١١. الزحيلي. وهبة (ت ١٤٣٦ هـ)،الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، الطبعة: الرابعة، دمشق، دار الفكر ، ٢٠٠٦ .

١٢. الشوكاني. محمد (ت ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ،الطبعة: الطبعة الأولى، دار ابن حزم ، ٢٠٠٩ .

١٣. عاشور، محمد (ت ١٣٩٣ هـ)،مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة (ت ١٤٣٣ هـ)، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٤. العسقلاني. أحمد (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)،فتح الباري بشرح البخاري، الطبعة: «السلفية الأولى»، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية - مصر، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ .

١٥. العك. خالد ، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة ، ط١ ، دار بيروت ، المعرفة ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م .

١٦. العلواني. زينب ، الأسرة في مقاصد الشريعة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا ، ط١ ، معهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م .

١٧. الفيومي. أحمد (ت نحو ٧٧٠ هـ)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،٢٠١٥، بيروت، المكتبة العلمية.

١٨. القاضي. الوهاب ، المعونة على مذاهب عالم المدينة ، ط٣ ، تحقيق حميش عبد الحق ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ، ١٤٠١هـ .

١٩. القرطبي. محمد ، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة: الثانية، تحقيق: أحمد البردوني

وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية ،١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

٢٠. محمود. علي ، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله ، ط١ ، دار الوفاء ، ١٩٩٨ .

٢١. النمر. نمر ، توافق الأصل والاستثناء من المقاصد الشرعية في أحكام الزواج ، ط ١،الاردن، جامعة ال البيت ، ٢٠٢١م.

٢٢. النووي. محيي الدين (ت ٦٧٦هـ)،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٢م ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال .

٢٣. النيسابوري. محمد ، الإجماع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٢٤. النيسابوري. مسلم (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)،صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال .